

اتفاق بشأن التنسيق داخل الحركة لتحقيق أثر جماعي (اتفاق إشبيلية 2002)

الديباجة

نحن، مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة)، نجدد هذا الاتفاق في وقت يزرع فيه العالم تحت نير جائحة أودت بحياة الملايين ودفعت بملايين آخرين إلى براثن الفقر؛ وتزهق فيه النزاعات المسلحة المتعددة وحالات العنف الأخرى والأزمات طويلة الأمد الأرواح وتمزق أواصر المجتمعات، مخلّفة آثاراً تنفّش في مناطق بأكملها وفي مختلف أنحاء العالم؛ وتنتقل فيه أعداد غير مسبوقة من الناس من مكان إلى آخر بحثاً عن الأمن والسلامة؛ وتشكل فيه المخاطر المناخية تهديداً وجودياً على الحياة وعلى سبل العيش في جميع أنحاء العالم.

ونجدد هذا الاتفاق في مواجهة هذه الأزمات الآخذة في التطور والتقاطع، علماً بأن من يتعرض ويستجيب لها في آن معاً هم في أكثر الأحيان الأشخاص أنفسهم والمجتمعات ذاتها. ونحن نقف متضامنين معهم.

ونقر بأن مهمة حركتنا لا تزال تتسم بالأهمية، مثلما كانت دائماً، ألا وهي: "تجنب المعاناة الإنسانية وتخفيفها أينما وجدت، وحماية الحياة والصحة، وضمان احترام الإنسان خاصة في أوقات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الأخرى، والعمل على الوقاية من المرض وتعزيز الصحة والرعاية الاجتماعية، والتشجيع على الخدمة التطوعية، واستعداد أعضاء الحركة الدائم للمساعدة، وإحساس عالمي بالتضامن مع جميع المحتاجين إلى حمايتها ومساعدتها".

ومن أجل تحقيق مهمتنا المشتركة في مواجهة أزمات اليوم والغد، نلتزم في هذا الاتفاق المنقح بأن نضمن أن جهودنا الدولية تعترف بالدور المركزي للجمعيات الوطنية في بلدانها، وتُعزز هذا الدور. وملتزم بتوحيد قوانا بروح من الإبداع والمرونة والمصادقية، من أجل تعزيز مكامن قوتنا التكميلية، والعمل معاً بصورة أفضل وبقدر أكبر لصالح الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية ومساعدة إنسانيتين محايدتين وغير متحيزتين ومستقلتين.

ونلتزم، في أوقات الطوارئ كما في أوقات السلم، بالاستخدام الأمثل لصوتنا ومواردنا ومكامن قوتنا وخدماتنا.

ونقر بأن تطبيق هذا الاتفاق بأمانة سيعتمد على النية الحسنة والثقة والواقعية والاحترام والدعم المتبادل لعمل كل منا، وعلى روح التعاون والإدماج التي نقدر فيها مساهمات كل واحد منا بوصفنا شركاء في مهمة إنسانية مشتركة تذكّرنا بأن لدينا، في جميع الأماكن وفي كل الأوقات، مسؤولية مشتركة لكي نتضافر ونتكاتف لبذل أفضل الجهود لمساعدة الأشخاص الذين نعمل من أجلهم.

الجزء الأول: أحكام عامة

المادة 1: نطاق الاتفاق

1-1 ينطبق الاتفاق على الأنشطة الدولية التي تُدعى المكونات إلى تأديتها بالتعاون في ما بينها، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، باستثناء الأنشطة التي ينص النظام الأساسي للحركة واتفاقيات جنيف على أن

تؤديها المكونات بصفة فردية.

- 2-1 "الأنشطة الدولية" لمكونات الحركة هي أنشطة الجمعيات الوطنية المعرّفة في الفقرتين 3 و5 من المادة 3 من النظام الأساسي للحركة؛ وأنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) المعرّفة في الفقرات 2 و3 و4 من المادة 5 من النظام الأساسي للحركة؛ وأنشطة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) المعرّفة في الفقرات 3 و4 و5 من المادة 6 من النظام الأساسي للحركة.
- 3-1 وفقاً للفقرة 1 من المادة 7 من النظام الأساسي للحركة، يحدّد هذا الاتفاق تنظيم الأنشطة الدولية التي تتعاون المكونات التالية في تنفيذها على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف:

- الجمعيات الوطنية واتحادها الدولي؛
- الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية؛
- الجمعيات الوطنية في ما بينها؛
- اللجنة الدولية والاتحاد الدولي؛
- اللجنة الدولية والاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية.

- 4-1 ليس في هذا الاتفاق ما يمكن تفسيره على أنه يقيد أو يعيق الدور والاختصاصات الخاصة بكل مكون من مكونات الحركة، وفقاً لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، وبموجب النظام الأساسي للحركة.
- 5-1 ينطبق الاتفاق أيضاً على الجمعيات الوطنية التي تعمل داخل بلدانها بالتعاون مع المكونات التي تنفذ أنشطة دولية.

المادة 2: هدف الاتفاق والغرض منه

أهداف الاتفاق وأغراضه هي كالتالي:

- (أ) تقديم التوجيه بشأن تنسيق العمليات والتعاون الوظيفي على مستوى الحركة؛
- (ب) تيسير الكفاءة والأثر الجماعي لموارد الحركة البشرية والمادية والمالية لمصلحة الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة أو الاضطرابات الداخلية ونتائجها المباشرة، ومن الكوارث والأزمات الأخرى؛
- (ج) تعزيز الدور المركزي للجمعيات الوطنية والدعم المقدم إليها، وبالتالي تعزيز الحركة ككل، مع الاعتراف بأن "الجمعيات الوطنية تشكل قاعدة الحركة وتشكل قوة حيوية لها"؛
- (د) إرساء موضع للحركة باعتبارها عماداً متماسكاً داخل منظومة العمل الإنساني بشكلها الأوسع؛
- (هـ) تجنّب الخلافات بين مكونات الحركة فيما يخص تنسيق الأنشطة والمسؤوليات الدولية الخاصة بكل منها داخل الحركة، وتسوية هذه الخلافات، إذا لزم الأمر.

المادة 3: المبادئ التوجيهية

يظل تنظيم الأنشطة الدولية لمكونات الحركة خاضعاً في جميع الأوقات للقواعد والمبادئ والقيم التي تسترشد بها الحركة كما وردت في:

- المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر؛
- النظام الأساسي للحركة؛
- اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية.

الجزء الثاني: الاستجابة الجماعية للحركة

المادة 4: التنسيق داخل الحركة في حالات العمليات: المبادئ العامة

1-4 لا يمس التنسيق داخل الحركة بتنفيذ الجمعية الوطنية لاستراتيجيتها وأنشطتها المحلية وفقاً للمهمة الموكلة إليها. وعلى وجه التحديد، تبقى الجمعية الوطنية مسؤولة عن تميمتها وقيادة زمام هذه التنمية، ولا سيما من أجل ضمان استدامة قدرتها على تقديم الاستجابة الإنسانية والخدمات قبل وقوع حالات تتطلب استجابة جماعية من الحركة، وأثناءها وبعدها. وتقدم مكونات الحركة الأخرى التي تعمل في سياق ما الدعم إلى الجمعية الوطنية المضيفة في هذا الشأن وفقاً للمادة 8 من هذا الاتفاق.

2-4 تُنشأ آليات التنسيق داخل الحركة في جميع الظروف التي تعمل فيها مكونات مختلفة من الحركة وتساهم في عملية في بلد معين. وتُنشأ آليات التنسيق عن طريق "اتفاقات تنسيق داخل الحركة" تُقرها مكونات الحركة التي تكون موجودة في سياق معين وتنفذ عمليات فيه، وتستند إلى الأدوات والتوجيهات التي تُعدّ وفق سياسات الحركة من أجل تعزيز تعاونها وتنسيقها.

3-4 في الحالات التي تتطلب استجابة جماعية من الحركة، تنسق مكونات الحركة عملها وتتعاون من خلال إسناد دوري "الميسر" و"الميسر المشارك" إلى كل مكون حسب الحالة، ومن خلال إنشاء آليات مناسبة للتشاور والتنسيق لأداء هذين الدورين. ويمثل نظام "الميسر" و"الميسر المشارك" استجابة مؤقتة للاحتياجات من المساعدات الدولية من أجل مواجهة العواقب الإنسانية الوخيمة، على أن تعود بعدها آليات التنسيق داخل الحركة إلى تلك المحددة في المادة 4-2.

4-4 في الحالات التي تتطلب استجابة جماعية من الحركة، تلتزم جميع المكونات بالتنفيذ الفعال والكفؤ لجهود تنسيق العمليات على مستوى الحركة. وينبغي أن تدعم جميع جهود التنسيق الأخرى ذات الصلة هذا الهدف من أجل تجنب الازدواجية والتجزؤ.

المادة 5: التنسيق داخل الحركة في حالات العمليات: التنظيم

المادة 1-5 "الميسر" و"الميسر المشارك"

في الحالات التي تتطلب استجابة جماعية من الحركة:

- أ) يُعهد إلى الجمعية الوطنية، داخل بلدها، بدور "الميسر" في جميع الحالات المحددة في المادة 4-5.
- ب) يُعهد إلى اللجنة الدولية بدور "الميسر المشارك" في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والاضطرابات الداخلية ونتائجها المباشرة المحددة في الأقسام ألف وباء وهاء من المادة 1-4-5، والمادة 2-4-5.
- ج) يُعهد إلى الاتحاد الدولي بدور "الميسر المشارك" في حالات الكوارث، وعند الحاجة إلى الإغاثة بعد انتهاء النزاع، أو عندما تتأثر دولة ليست طرفاً في نزاع ولا تشهد اضطرابات داخلية بحركة تنقل للسكان، على النحو المحدد في الأقسام جيم ودال ووواو من المادة 1-4-5.

المادة 2-5 آليات التنسيق ووظائفها

1-2-5 تتمثل مسؤولية الميسر والميسر المشارك في جمع مكونات الحركة من خلال آليات تنسيق مختلفة من أجل أن تكفل معاً التنسيق والتعاون على أكمل وجه ممكن لتحقيق قدر أكبر من الأثر الجماعي لصالح الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة، ولا سيما عن طريق وضع قنوات تواصل وتجنب الازدواجية والتنافس، وضمان تقديم الدعم المناسب إلى الجمعية الوطنية المضيفة وإتاحة منتديات حل المشاكل، إذا ومتى اقتضى الأمر ذلك.

2-2-5 في حين قد تختلف بنية آليات التنسيق باختلاف السياقات حسب الاحتياجات المعينة، يشمل تصميمها العام عادة هياكل على ثلاثة مستويات مختلفة في البلد المعني.

أ) **منصة على المستوى الاستراتيجي**، تضم الرئيس و/أو الأمين العام الرئيسة و/أو الأمينة العامة للجمعية الوطنية المضيفة، ورئيسة/رئيسة بعثة اللجنة الدولية، ورئيس/رئيسة بعثة الاتحاد الدولي، إضافة إلى الجمعيات الوطنية الشريكة التي يدعوها الميسر على أساس مخصص الغرض إلى حضور منتديات مثل مؤتمرات القمة المصغرة. ويمكن دور هذه المنصة في إعداد التوجهات والمسارات الاستراتيجية للاستجابة الجماعية والتكاملية للحركة في بلد ما، واعتمادها، وضمان تنفيذها وفقاً للمبادئ والسياسات على نطاق الحركة.

ب) **منصة على مستوى العمليات**، تضم القيادات على مستوى العمليات في الجمعية الوطنية المضيفة واللجنة الدولية والاتحاد الدولي، وممثلي الجمعية الوطنية الشريكة الذين يعملون في بلد معين، أو منتدبيهم. ويمكن دور هذه المنصة في ترجمة التوجهات الاستراتيجية إلى خطط عمليات ملموسة، والإشراف على تنفيذها من خلال تنسيق شامل وقائم على حل المشاكل، مع التركيز على احتياجات الأشخاص المتضررين. وتستعرض المنصة بانتظام أيضاً مساهمات مكونات الحركة حسبما يلزم لتكييف استجابة الحركة بحيث تلائم الوضع والاحتياجات المتغيرة للأشخاص المتضررين.

ج) **منصات على المستوى الفني**، تنشأها منصة مستوى العمليات، ولها اختصاصات محددة، وتضم موظفين فنيين تابعين لمكونات الحركة المعنية. ويمكن دورها في تنفيذ خطط العمليات في مجال نشاط محدد عن طريق الجمع بين خبرات مختلف مكونات الحركة.

3-2-5 تتولى كل منصة حسب مستواها الوظائف التالية¹:

- 1- تبادل المعلومات
- 2- تحليل الوضع، وتقييم الاحتياجات، وتحديد الأهداف والأولويات العامة
- 3- وضع استراتيجية عمليات وخطة عمل
- 4- تنفيذ عمليات منسقة وتكميلية داخل الحركة
- 5- الانساق في دعم تنمية الجمعيات الوطنية المقدم إلى الجمعية الوطنية المضيفة
- 6- إدارة الأمن والسلامة
- 7- الحفاظ على علاقات واتصالات تشغيلية مع السلطات والجهات الفاعلة الأخرى
- 8- التموضع والتواصل الإعلامي والتمثيل
- 9- حشد الموارد
- 10- الرصد والتقييم والإبلاغ.

4-2-5 ينبغي، في كل سياق، اعتماد نهج عملي وتوزيع الوظائف وفقاً للمهام المكونات وخبراتها وقدراتها. وينتج عن ذلك حالة تكون فيها القيادة شاملة، وتقتسم فيها المهام على المستوى الاستراتيجي والمستوى الفني ومستوى العمليات.

5-2-5 عند بحث مسألة "القدرة"، تؤخذ العوامل التالية في الاعتبار: طبيعة الحالة، بما في ذلك القيود المحتملة التي تُفرض على العملية وإمكانية إجرائها وفقاً للمبادئ الأساسية، ولا سيما مبادئ الحياد والاستقلال وعدم التحيز، فضلاً عن قبول الجهات الفاعلة والأشخاص المحتاجين إلى المساعدة لمكونات الحركة، وإمكانية وصول هذه المكونات إليهم.

6-2-5 توثق مكونات الحركة توزيع هذه الوظائف في ما بينها من أجل تيسير التنسيق والتواصل داخل الحركة وخارجها على السواء، على سبيل المثال من خلال "بيانات مشتركة" تُعتمد في مؤتمرات قمة مصغرة.

7-2-5 تتبادل جميع مكونات الحركة المعلومات عن اتفاقات تعاون محتملة مع جهات فاعلة إنسانية خارجية، بما فيها وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، وفقاً لسياسات الحركة ذات الصلة.²

المادة 3-5 المسؤوليات المحددة

إضافة إلى المسؤوليات والوظائف المبينة في المادة 5-2، يتولى كل مكون بوجه خاص المسؤوليات المحددة التالية في مجال التنسيق داخل الحركة:

¹ تُفصل المهام والناتج والحاصلات المتوقعة من كل وظيفة في سياسات الحركة من أجل تعزيز التعاون والتنسيق داخلها، ولا سيما مبادرة تعزيز التنسيق والتعاون بين مكونات الحركة التي أُطلقت في مجلس المندوبين لعام 2013 (القرار CD13/R4 وجميع قرارات مجلس المندوبين التي تلتها) والموقع الإلكتروني المخصص لها: [مجموعة أدوات تعزيز التنسيق والتعاون بين مكونات الحركة](#).

² خاصة القرار 10 المعتمد في مجلس المندوبين لعام 2003 ("العناصر الدنيا الواجب إدراجها في الاتفاقات التشغيلية بين مكونات الحركة وشركائها الخارجيين في العمليات")، والقرار 2 المعتمد في مجلس المندوبين لعام 2011، والتوجيهات الإضافية ونموذج الاتفاقات التي أعدتها اللجنة الدولية والاتحاد الدولي.

ألف) الجمعية الوطنية المضيفة التي تؤدي دور الميسر:

- أ) تنظم مع الميسر المشارك جميع الاجتماعات ومؤتمرات القمة الخاصة بالتنسيق؛
- ب) تقدم خبراتها في مجالات السياسات والمجالات الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية، بما في ذلك تموضعها داخل سياقها؛
- ج) تؤدي دوراً رئيسياً في المشاركة في صوغ استجابة جماعية من الحركة وتنفيذها، وفقاً لخططها وقدرتها في مجال العمليات؛
- د) تكفل وتعزز في جميع الأوقات احترام المبادئ الأساسية وسياسات الحركة والامتثال لها؛
- هـ) تعزز احترام القواعد السارية المتصلة باستخدام الشارات المميزة المعترف بها بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية؛
- و) تضع، بالتعاون مع الميسر المشارك، مبادئ توجيهية للحركة بشأن التواصل الإعلامي العام والرسائل الرئيسية.

باء) في الحالات التي تؤدي فيها اللجنة الدولية دور الميسر المشارك:

- أ) تقترح الأهداف والاتجاهات العامة لاستجابة الحركة الجماعية التي تتعلق بتوفير الحماية وتقديم المساعدة إلى الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية ونتائجها المباشرة، بالتشاور مع الجمعية الوطنية المضيفة ومكونات الحركة الأخرى؛
- ب) تقيم علاقات واتصالات مع جميع أطراف النزاع، وتحافظ عليها؛
- ج) تقدم التوجيه من أجل أن تتماشى استجابة الحركة الجماعية مع أحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة وتمثل للمبادئ الأساسية للاستقلال والحياد وعدم التحيز؛
- د) تحدد إطاراً آمناً لجميع أنشطة مكونات الحركة التي تُنفذ استجابة للنتائج المباشرة الناجمة عن النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية، وتتيح هذا الإطار الأمني وتدعمه، حيث أمكن، بناءً على تحليل مشترك؛
- هـ) تقدم التوجيه من أجل ضمان احترام القواعد السارية المتعلقة باستخدام الشارات المميزة المعترف بها بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية لأغراض الحماية؛
- و) تضع، بالتعاون مع الميسر، مبادئ توجيهية للحركة بشأن التواصل الإعلامي العام والرسائل الرئيسية.

جيم) في الحالات التي يؤدي فيها الاتحاد الدولي دور الميسر المشارك:

- أ) يقترح الأهداف والاتجاهات العامة لاستجابة الحركة الدولية التي تتعلق بتقديم المساعدة إلى الأشخاص المتضررين من الكوارث والأزمات الأخرى المحددة في الأقسام جيم ودال وو او من المادة 4-5-1، دعماً للجمعية الوطنية المضيفة وبالتشاور مع مكونات الحركة الأخرى؛

ب) يقدم التوجيه إلى جميع الجمعيات الوطنية التي تعمل في السياق من أجل أن تمثل لمبادئ وقواعد الصليب الأحمر والهلال الأحمر للمساعدة الإنسانية (2013) ومدونة قواعد السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية أثناء الإغاثة في حالات الكوارث (1995)؛

ج) يقدم إلى الجمعيات الوطنية معلومات سريعة عن الكوارث والأزمات الأخرى المحددة في الأقسام جيم ودال وواو من المادة 1-4-5، من أجل إتاحة المجال لحشد جميع أشكال الإغاثة الممكنة وتنسيقها؛

د) يشجع، فيما بعد مرحلة الطوارئ، على إقامة برامج لإعادة التأهيل وإعادة الإعمار والوقاية، وتطوير هذه البرامج، ويحشد الدعم لهذا الغرض من الجمعيات الوطنية في بلدان أخرى؛

هـ) يدعم الجمعية الوطنية المضيفة في التخطيط لأولويات تنمية الجمعيات الوطنية، الناجمة عن حالات الطوارئ، وتنسيق هذه الأولويات وتنفيذها؛

و) يضع، بالتعاون مع الميسر، مبادئ توجيهية للحركة بشأن التواصل الإعلامي العام والرسائل الرئيسية.

المادة 4-5 الحالات التي تتطلب استجابة جماعية من الحركة

1-4-5 إن "الحالات التي تتطلب استجابة جماعية من الحركة" هي تلك التي تقتضي مساعدة سريعة ومتسقة ومتواصلة من أجل الاستجابة لاحتياجات الأشخاص المتضررين الواسعة النطاق والطويلة الأمد، التي يرد شرحها فيما يلي:

ألف) يوجد نزاع مسلح عندما يدور العمل المسلح بين طرفين أو أكثر ويشمل قدرًا أدنى من التنظيم؛ وفي مفهوم اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين ومفهوم هذا الاتفاق، تشمل عبارة "حالة نزاع مسلح" مجموع أراضي أطراف النزاع ما دامت الحاجة إلى حماية الأشخاص المتضررين من هذا النزاع وتقديم المساعدة لهم قائمة؛

باء) تنطبق عبارة "النتائج المباشرة للنزاع" في مفهوم اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين بعد توقف الأعمال العدائية الفعلية، وتمتد لتشمل الحالات التي يظل فيها الأشخاص المتضررون من النزاع محتاجين إلى الحماية والمساعدة لحين تحقيق عودة شاملة للسلم؛

جيم) تنطبق أيضاً عبارة "النتائج المباشرة للنزاع" على الحالات التي تتحقق فيها عودة شاملة للسلم، ولكن يظل الأشخاص المتضررون محتاجين إلى الإغاثة أثناء فترة ما بعد النزاع، وخاصة في سياق برامج إعادة الإعمار والتأهيل؛

دال) تنطبق أيضاً عبارة "النتائج المباشرة للنزاع" على الحالات التي يوجد فيها الأشخاص المتضررون من النزاع على أراضي دولة ليست طرفاً في نزاع ولا متأثرة باضطرابات داخلية، وخاصة بعد تنقل واسع النطاق للسكان؛

هاء) لا تعني الاضطرابات الداخلية بالضرورة عملاً مسلحاً، بل أعمال عنف خطيرة تتواتر لفترة طويلة أو حالة عنف دفين، سواء كان مصدرها سياسياً أو دينياً أو عرقياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً أو مصدراً آخر، مصحوبة بوحدة أو أكثر من السمات التالية: حالات التوقيف واسعة النطاق أو الاختفاء القسري أو الاحتجاز لأسباب أمنية أو تعليق الضمانات القضائية أو إعلان حالة الطوارئ أو إعلان الأحكام العرفية؛

واو) الكوارث والأزمات الأخرى التي تتطلب موارد تتجاوز موارد الجمعية الوطنية المضيفة، والتي تنطبق فيها مبادئ

وقواعد الصليب الأحمر والهلال الأحمر للمساعدة الإنسانية (2013).

4-5-2 ينشأ دور الميسر المشارك الذي تؤديه اللجنة الدولية في الاضطرابات الداخلية عن زيادة حالة الاستقطاب داخل البلد وتساعد حدة العنف، اللذين يؤديان إلى ازدياد احتياجات السكان المتضررين ويتطلبان استجابة جماعية من الحركة من أجل تلبية الاحتياجات الإنسانية الناشئة عنها، على أن تعود آليات التنسيق بعدها داخل الحركة إلى تلك المحددة في المادة 4-2.

المادة 6: الفترات الانتقالية، بما فيها الأزمات طويلة الأمد

6-1 ترصد منصتا المستوى الاستراتيجي ومستوى العمليات التطورات في السياق وتحللانها بانتظام وتعيديان، عند الاقتضاء، توزيع الوظائف التي أُسندت في بداية الحالات التي تتطلب استجابة جماعية من الحركة.

6-2 خلال الفترات الانتقالية، حين تنتقل الحالة من أزمة إلى فترة تعافٍ وإعادة تأهيل وصولاً إلى حالة عادية أو إلى أزمة طويلة الأمد، يُحافظ على آليات التنسيق والاتفاقات، ولكن يتغير نوع و/أو تواتر الاجتماعات وفقاً لذلك.

6-3 يتولى الميسر والميسر المشارك، حيث ينطبق ذلك، مسؤولية الإشراف على أي تعديلات أو تغييرات على الآليات والاتفاقات القائمة.

6-4 عندما ينتقل دور الميسر المشارك من اللجنة الدولية إلى الاتحاد الدولي أو العكس، نتيجة لتغير الحالة، وفقاً للمواد ذات الصلة من الاتفاق الحالي، تُتخذ جميع الخطوات لضمان نقل هذا الدور بكفاءة وتناسق من أجل إعداد استجابة الحركة الجماعية الجديدة، دون المساس بدور الجمعية الوطنية المضيفة كـميسر. وإذا نشأت حالة تتطلب تأدية الاتحاد الدولي لدور الميسر المشارك، بالتزامن مع حالة تعمل فيها اللجنة الدولية مسبقاً كـميسر مشارك، تتفق مكونات الحركة الثلاثة على كيفية التعاون والتنسيق من أجل ضمان أعلى مستوى من الدعم للأشخاص المتضررين. وإذا نشب نزاع مسلح أو اضطراب داخلي في حالة يكون فيها الاتحاد الدولي هو الميسر المشارك، ينتقل دور الميسر المشارك من الاتحاد الدولي إلى اللجنة الدولية نتيجة لتغير الحالة.

6-5 تضمن مكونات الحركة أن دعم تنمية الجمعيات الوطنية المقدم إلى الجمعية الوطنية المضيفة يعزز استدامة مؤسساتها وعملياتها وبرامجها، ولا سيما في حالات الأزمات طويلة الأمد.

6-6 تُناقش استراتيجيات بدء البرامج والأنشطة الأخرى التي تنظمها مكونات الحركة، وإنهاءها، واستخدام المساهمات التي تظل متوفرة في نهاية عملية إغاثة دولية، في إطار عمل المنصات، بالتشاور مع الجهات المانحة، حسب الاقتضاء.

الجزء الثالث: القوة الجماعية للحركة: التعاون الوظيفي

المادة 7: التعاون الوظيفي والأدوار المحددة

7-1 يعتمد اتساق عمل مكونات الحركة على التعاون والتنسيق فيما بينها في جميع الظروف.

7-2 تعهد اتفاقيات جنيف والنظام الأساسي للحركة بأدوار محددة إلى كل مكون من المكونات، الذي يتولى بالتالي

المسؤولية الأساسية عن هذه المسائل.

3-7 يقدم المكون الذي يُعهد إليه بدور محدّد التوجيه ويضع المعايير ويوفر الإرشاد والقيادة في مواضعه المحددة ومراقبة الجودة. وليس هذا الدور حصرياً بل هو شمولي، ويتطلب التعاون مع مكونات الحركة الأخرى، مع الاحترام الكامل لمهامها.

4-7 ينطبق التعاون الوظيفي بين الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي واللجنة الدولية بشكل خاص على المجالات المبيّنة في المواد من 8 إلى 14.

5-7 تلتزم مكونات الحركة بالتشاور المنتظم بهدف تحليل الاحتياجات والفرص وتوقعها. والمنظمة التي تؤدي دوراً محدّداً في مجال بعينه هي الأقدر على أن تتخذ المبادرة في ذلك المجال.

المادة 8: الجمعية الوطنية في صلب الاهتمام من خلال الاستثمار المتسق والدعم المتسق

1-8 تتمثل تنمية الجمعيات الوطنية في الجهود المتواصلة التي تبذلها كل جمعية وطنية من أجل الارتقاء بنفسها إلى منظمة مسؤولة ومستدامة وضمان استمراريتها، لتقدّم - من خلال المتطوعين والموظفين - خدمات مناسبة على نطاق البلد من أجل تلبية الاحتياجات والحد من مواطن الضعف وبناء القدرة على الصمود والمساهمة في تعزيز قوة الحركة.

2-8 تقع مسؤولية تنمية الجمعيات الوطنية وتبنيها على عاتق كل جمعية وطنية. وتتولى الجمعية الوطنية بنفسها تحديد أولوياتها الإنمائية وتنفيذها. وعند الحاجة، يجوز أن تدعمها في تميمتها جهات فاعلة أخرى، وفقاً للسياق والاحتياجات والقدرات.

3-8 يُعرّف دعم تنمية الجمعيات الوطنية بأنه أي دعم تقدّمه جهة فاعلة خارجية إلى جمعية وطنية، بناءً على أولويات الجمعية الوطنية وطلبها، ويشمل ما يشار إليه "بتعزيز القدرات" بما في ذلك "الاستثمار المادي والمالي" و"التنمية التنظيمية"، التي تساهم بشكل هادف في مساعدة الجمعية الوطنية على الارتقاء بنفسها إلى منظمة مسؤولة ومستدامة وضمان استمراريتها، لتكون قادرة على تقديم خدمات مناسبة وذات جودة وميسّرة في إطار الاحترام الكامل للمبادئ الأساسية³. ويتطلب ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

- مواءمة جميع أوجه دعم تنمية الجمعيات الوطنية مع الأولويات الإنمائية التي حددها الجمعية الوطنية؛
- استناد جميع أوجه دعم تنمية الجمعيات الوطنية إلى الكفاءات التي تتناسب مع احتياجات الجمعية الوطنية؛
- استناد جميع أوجه دعم تنمية الجمعيات الوطنية إلى نهج منسّقة وسعيها إلى بناء أوجه التآزر والمواءمة؛
- الاعتراف بقيمة التعلم المتبادل وفائدته كعاملين رئيسيين من أجل تعظيم جودة دعم تنمية الجمعيات الوطنية.

4-8 تساهم الجمعيات الوطنية الشريكة بقدر ما تسمح مواردها في تنمية الجمعيات الوطنية الأخرى التي تحتاج إلى مثل هذه المساعدة، عبر اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تتماشى مع السياسات والاستراتيجيات ذات الصلة المعتمدة من

³ ميثاق الاتحاد الدولي لتنمية الجمعيات الوطنية، 2019

الاتحاد الدولي وفي الاجتماعات الدستورية للحركة.

5-8 يتولى الاتحاد الدولي المسؤولية الأساسية عن مساندة الجمعيات الوطنية في تعزيز دعم تنمية الجمعيات الوطنية، وتنفيذ هذا الدعم وتنسيقه. وتماشياً مع مسؤوليته عن ضمان جودة دعم تنمية الجمعيات الوطنية، يضع الاتحاد الدولي سياسات واستراتيجيات ومعايير وأدوات عالمية من أجل توجيه دعم تنمية الجمعيات الوطنية وإرشاده ومواءمته.

6-8 تدعم اللجنة الدولية تنمية الجمعيات الوطنية في المجالات المتعلقة بمهمتها وخبرتها، ولا سيما من خلال تعزيز قدرات الجمعيات الوطنية على التأهب والاستجابة بأمان لحالات النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية.⁴ ويجوز للجنة الدولية أن تقدم الدعم في مجالات أخرى حيث توجد احتياجات إنمائية هامة لم تلب، بناءً على طلب الجمعية الوطنية المضيفة وبالتنسيق مع الاتحاد الدولي.

7-8 يُولى اهتمام خاص لدعم تنمية الجمعيات الوطنية في حالات الطوارئ. وتأخذ جميع المكونات في الاعتبار الاحتياجات الإنمائية المتراكمة، بما في ذلك الحاجة إلى حماية نزاهة الجمعية الوطنية أثناء حالات الطوارئ، مع عدم إغفال أولوياتها الإنمائية طويلة الأمد. وتسعى مكونات الحركة إلى النظر في كيفية تقديم الدعم لتنمية الجمعيات الوطنية، ولا سيما في مجالات الخدمات اللوجستية والمالية والموارد البشرية، فضلاً عن التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر من أجل دعم الجمعية الوطنية في ضمان استدامة الالتزامات الناشئة عن الاستجابة لحالات الطوارئ وإدارة هذه الالتزامات. وتأخذ آليات التنسيق داخل البلد هذه الاحتياجات في الحسبان إلى جانب الأولويات الخاصة بالعمليات.

8-8 تلتزم جميع مكونات الحركة، إلى أقصى حد ممكن، بإتاحة الحصول على تمويل طويل الأجل أو تيسيره⁵ والاستثمار في قدرة الجمعية الوطنية على حشد الموارد المحلية، بما يتماشى مع أولوياتها.

9-8 إن وجود مكونات الحركة في بلد معين ليس بديلاً يُغني عن دور الجمعية الوطنية المضيفة، ولا ينافسها على الاعتراف المحلي الذي تحتاج إليه لضمان استدامة الخدمات ذات الصلة وتنفيذها، والوصول إلى أصحاب المصلحة والتمويل.

المادة 9: حشد الموارد: تعزيز إمكانات الحركة

1-9 إن التزام الحركة بأداء مهمتها الإنسانية المتمثلة في تجنب المعاناة الإنسانية وتخفيفها، أيما وجدت، ضرورة ستظل في صميم جميع أنشطتها، بما في ذلك حشد الموارد.

2-9 إقراراً بمبادئ حشد الموارد على نطاق الحركة⁶ والتزاماً بها، ولا سيما في حالات الطوارئ واسعة النطاق، والأزمات طويلة الأمد، والأزمات الإقليمية أو العالمية، تقوم مكونات الحركة بما يلي:

1-2-9 العمل معاً على تعزيز استجابة محلية ودولية تكميلية لصالح الأشخاص المتضررين، تضع الجمعية الوطنية المضيفة في موضع جيد لحشد الموارد، وبالتالي، تعزيز قدرتها على أداء مهمتها، وتنفيذ عملياتها، وتحقيق تميزها المستدامة. ولا سيما:

⁴ يشمل ذلك على وجه الخصوص إطار الوصول الآمن والمسؤولية الدستورية للجنة الدولية عن الحفاظ على الأنشطة القائمة على احترام المبادئ وتعزيزها في مجال العمال الإنساني.

⁵ على سبيل المثال من خلال تحالف الاستثمار في الجمعيات الوطنية، الذي يديره بشكل مشترك الاتحاد الدولي واللجنة الدولية.

⁶ انظر مبادئ حشد الموارد على نطاق الحركة (القرار 2 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2017)

أ) أن تعرض في إطار حوارها مع الجهات المانحة، الأدوار والمهام المحددة لكل مكون من مكونات الحركة والطبيعة التكميلية لعمليات كل منها ونطاقها، وتوجيه الدعم وفقاً لنوايا الجهات المانحة في روح من التضامن والشراكة الجيدة؛

ب) أن تواصل الاستثمار في تعزيز قدرة الجمعيات الوطنية على تنفيذ عملياتها، وفقاً للمادة 8.

9-2-2 بناء شبكة من الجمعيات الوطنية القوية والمستدامة القادرة على حشد الموارد اللازمة لتمويل برامجها وخدماتها، وعلى المساهمة في مجمل أعمال الحركة؛

9-2-3 الإقرار بأن للجمعيات الوطنية الأسبقية في جمع التبرعات لأنشطتها داخل أسواق كل منها، وبأنها تتحمل المسؤولية عن زيادة إيراداتها إلى أقصى حد من أجل تنفيذ المهمة الإنسانية للحركة؛

9-2-4 استمرار كل مكون في تحمل مسؤولية حشد الموارد لإدارة عملياته وهياكله، من أجل ضمان استدامته المالية، ويجوز لكل مكون أن يختار تمويل أي مكون آخر من مكونات الحركة؛

9-2-5 السعي بعزم إلى تنسيق جهودها لجمع أقصى قدر من التبرعات لصالح الجميع، مع احترام نية الجهات المانحة، وفي ضوء الالتزامات التي قطعها الدول لدعم مختلف مكونات الحركة؛

9-2-6 إطلاق نداءات جيدة التنسيق، والعمل على إطلاق نداء دولي واحد حيثما يسمح تنسيق العمليات والخطط والظروف بذلك؛

9-2-7 التعاون على أساس الثقة، وتجنب جميع أشكال المنافسة، والسعي بعزم إلى أن تكون مكونات الحركة الشريك المفضل لجهاتها الداعمة من خلال أهمية عمل الحركة الإنساني وجودته، وإيلاء الجهات المانحة بالغ الاهتمام والعناية.

المادة 10: التواصل الإعلامي العام والتموضع

10-1 تحترم مكونات الحركة المبادئ الأساسية وتعززها في تواصلها الإعلامي العام.

10-2 يشكل التواصل الإعلامي العام مسؤولية ومسعى ونشاطاً منتظماً بالنسبة إلى جميع مكونات الحركة. ولكل منها دور حاسم في التواصل الإعلامي العام والتموضع إزاء القضايا الإنسانية، بما فيها تلك التي تهتم الحركة ككل.

10-3 تعزز اللجنة الدولية والاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية، في جميع أشكال التواصل الإعلامي العام، هوياتها العالمية والمحلية لتحسين تموضع الحركة ومهمتها الإنسانية. ويساهم تواصلها الإعلامي العام في زيادة فهم ماهية الحركة والثقة فيها وقبولها لدى الجمهور وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك من خلال إدارة المخاطر على السمعة. وتُعَلِّم هذه المكونات، في إطار تواصلها الإعلامي العام، قدر الإمكان، الجمهور وأصحاب المصلحة الآخرين بأدوار كل منها داخل الحركة، وتقتر بمساهمات المكونات الأخرى، وتعمل معاً على عرض صورة موحدة للحركة.

10-4 من المسلم به أن جودة التواصل الإعلامي العام تتطلب توصلاً جيداً بين الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي واللجنة الدولية.

10-5 تنسق الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي واللجنة الدولية، ولا سيما في حالات الطوارئ واسعة النطاق والأزمات طويلة الأمد، وبشأن المواضيع التي تهتمها على الصعيد العالمي، سبل تواصلها الإعلامي العام، وتعدّ رسائل مشتركة وأدوات تواصل موحّدة. وعند الضرورة، تنشئ هذه المكونات آليات تنسيق مخصصة للتواصل الإعلامي العام (بما في ذلك من خلال آليات التنسيق المشار إليها في المادة 5-2)، مع مراعاة مهام مختلف المكونات وأدوارها وخبراتها.

10-6 تسعى مكونات الحركة إلى تحديد فرص للتوضع والتواصل الإعلامي العام بشكل مشترك.

10-7 تتشاور الجمعية الوطنية المضيفة بصفقتها الميسر مع الميسر المشارك في حالة معيّنة من أجل توفير التوجيه بشأن التواصل الإعلامي والتوضع، وذلك على سبيل المثال من خلال الرسائل الرئيسية و"المبادئ التوجيهية الخاصة بالتواصل الإعلامي"، بالتنسيق مع مكونات الحركة الأخرى التي تعمل في السياق.

10-8 تُعدّ مكونات الحركة، متى أمكن، "خطاباً مشتركاً للحركة" تستند إليه في التواصل الإعلامي العام والتوضع والنداءات المنسقة أو المشتركة.

10-9 وفقاً للقواعد الحالية،⁷ يجوز لمكونات الحركة استخدام رمز الحركة في التمثيل والتواصل الإعلامي والترويج وجمع التبرعات.

المادة 11: التمثيل

11-1 ينبغي أن يدعم تمثيل مكونات الحركة موضع الجمعية الوطنية وصورها ودورها الرئيسي في بلدها بشأن جميع المسائل التي تعنيها بشكل مباشر.

11-2 تسعى مكونات الحركة إلى تحديد فرص للتمثيل المشترك بشأن المسائل ذات الاهتمام المتبادل أو التي تهتم الحركة ككل.

11-3 تنقذ الجمعيات الوطنية في بلدانها أنشطتها الإنسانية وفقاً لنظامها الأساسي وللتشريعات الوطنية، بمقتضى مهمة الحركة ووفقاً للمبادئ الأساسية. وهي تدعم السلطات العامة في مهامها الإنسانية، بصفقتها هيئات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني.

11-4 إن الاتحاد الدولي، وفقاً للنظام الأساسي للحركة، يمثل بصفة رسمية الجمعيات الوطنية الأعضاء على الصعيد الدولي، ويتولى دور الحارس لسلامة هذه الجمعيات والحامي لمصالحها.

11-5 يتواصل الاتحاد الدولي واللجنة الدولية مع السلطات الوطنية، في إطار أداء أدوارها الدستورية والنظامية. ووفقاً للنظام الأساسي للحركة ودستور الاتحاد الدولي، يعمل الاتحاد الدولي في كل بلد عن طريق الجمعية الوطنية أو بالاتفاق معها. وتقيم اللجنة الدولية حواراً ثنائياً مع السلطات الوطنية بشأن مسائل محددة تتصل بمهمتها.

11-6 في إطار تعاون اللجنة الدولية والجمعية الوطنية في بلدها، يناقش الاثنان مقدماً طرائق مشاركة الجمعية الوطنية

⁷ القرار 2 (CD/15/R2)، "مبادرة العلامة المميزة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر: اعتماد رمز الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر".

في حوار اللجنة الدولية مع السلطات الوطنية، إلا إذا كان الموضوع ذا طبيعة سرية ويرتبط بأداء اللجنة الدولية لمهمتها. وعلاوة على ذلك، يتفقان على طرائق تقديم الجمعية الوطنية معلومات عن مسائل ذات اهتمام مشترك وضمن مهمة اللجنة الدولية، باستثناء المسائل التي تدخل في إطار الحوار السري للجمعية الوطنية مع سلطاتها، ولا سيما في دورها كهيئات مساعدة لسلطاتها في المجال الإنساني.

المادة 12: المبادئ الأساسية

1-12 تتأكد جميع مكونات الحركة من أن المبادئ الأساسية هي موضع احترام من كل مكون من مكونات الحركة وأجهزتها النظامية والدستورية.

2-12 تتولى اللجنة الدولية المسؤولية الأساسية عن صون المبادئ الأساسية ونشرها. وتتعاون اللجنة الدولية والاتحاد الدولي في نشر هذه المبادئ بين الجمعيات الوطنية. وتؤدي الجمعيات الوطنية دوراً أساسياً في دعم المبادئ الأساسية ونشرها داخل بلدانها، وفي مساعدة الحكومات التي تنشرها كذلك.

المادة 13: القانون الدولي الإنساني

1-13 تتولى اللجنة الدولية المسؤولية الأساسية عن تعزيز القانون الدولي الإنساني وتطويره ونشره. ويساعد الاتحاد الدولي للجنة الدولية في تعزيز القانون الدولي الإنساني وتطويره، ويتعاون معها في نشره بين الجمعيات الوطنية.

2-13 تنشر الجمعيات الوطنية القانون الدولي الإنساني وتساعد حكوماتها في ذلك. وتتعاون كذلك مع حكوماتها في ضمان احترام القانون الدولي الإنساني وحماية الشارات المميزة المعترف بها بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية.

المادة 14: النزاهة

1-14 تلتزم جميع المكونات التزاماً راسخاً بأعلى معايير النزاهة⁸، ولا سيما المساواة أمام الأفراد والمجتمعات المحلية والجهات المانحة والشركاء، فضلاً عن منع أي شكل من أشكال إساءة السلوك أو التمييز أو الاعتداء أو الاستغلال، والحماية منها. وتكتسي نزاهة كل مكون من المكونات أهمية بالغة بالنسبة إلى الحركة ككل.

2-14 تتعهد جميع المكونات بالعمل معاً ودعم بعضها بعضاً في تعزيز النزاهة. ويشكل دعم تنمية الجمعيات الوطنية على النحو المبين في المادة 8 نهجاً فعالاً لتعزيز القدرات الوطنية للكشف المبكر عن المخاطر المهددة للنزاهة وإدارتها إدارة فعالة.

3-14 تقع مسؤولية القضايا المقلقة المتعلقة بالنزاهة داخل الاتحاد الدولي واللجنة الدولية على عاتق كل منظمة، وتتولى كل واحدة منها معالجتها.

4-14 تُعالج المسائل المتعلقة بالنزاهة داخل الجمعيات الوطنية عن طريق آلياتها الداخلية، وحسب الاقتضاء، بدعم من الاتحاد الدولي الذي يتولى المسؤولية الأساسية عن حماية نزاهة الجمعيات الوطنية. وقد يشمل ذلك الإحالة إلى لجنة الامتثال والوساطة.

⁸ بيان الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر عن النزاهة، مجلس المندوبين لعام 2019.

14-5 يتشاور الاتحاد الدولي واللجنة الدولية، حسب الاقتضاء، في أفضل مسار عمل لمعالجة الحالات التي تشملها هذه المادة، ولا سيما عندما تنشأ دواعي قلق تتعلق باحترام المبادئ الأساسية، في حوار مع الجمعية الوطنية.

الجزء الرابع: أحكام ختامية

المادة 15: التنفيذ والإبلاغ وحل المشاكل

- 15-1 تتعهد جميع مكونات الحركة بأن تحترم الاتفاق الحالي وتنفذه، وفقاً للمادة 7 من النظام الأساسي للحركة.
- 15-2 يتولى كل من الاتحاد الدولي واللجنة الدولية والجمعيات الوطنية المسؤولية الفردية عن تنفيذ أحكام هذا الاتفاق، وعليها أن تضمن تلقي قادتها وموظفيها ومتطوعيها تعليمات وتدريبات على هذا الاتفاق.
- 15-3 يقع على عاتق جميع مكونات الحركة مسؤولية التشاور والتعاون من أجل ضمان تنفيذ هذا الاتفاق، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحل أي خلاف قد ينشأ بينها. ونظراً إلى الأدوار النظامية والدستورية التي تؤديها اللجنة الدولية والاتحاد الدولي، فهما يتبادلان معلومات عن أنشطة العمليات العالمية ذات الصلة بهذا الاتفاق، ويتحتملان مسؤولية خاصة لضمان تذييل الصعوبات المحتملة التي قد تعيق التعاون السلس بين المكونات.
- 15-4 ينبغي أن تُحدّد المشاكل المتعلقة بتنفيذ الاتفاق بسرعة ووضوح في السياق المعني وعلى المستوى الذي تنشأ فيه، وأن يتولى الأفراد المعنيون أو المكونات المعنية معالجتها في ذلك المستوى بشكل ثنائي أو عن طريق آليات التنسيق، مثل منصة المستوى الاستراتيجي و/أو منصة مستوى العمليات. وتضمن مختلف مكونات الحركة، قدر الإمكان، أن لدى موظفيها على جميع المستويات، الاختصاص والتفويض اللازمين لاتخاذ القرارات الرامية إلى حل المشاكل الناشئة في البلد الذي تُنفذ فيه العملية.
- 15-5 تكون مكونات الحركة في البلد الذي تُنفذ فيه العملية مسؤولة عن ضمان تحديد المشاكل وطرحها على نحو ملموس، وتقديم اقتراحات حلّها على هذا المستوى. ويتعيّن توثيق مثل هذه الجهود على نحو واضح وبصيغة مكتوبة.
- 15-6 تُحلّ المشاكل التي تعدّر حلّها في البلد الذي تُنفذ فيه العملية، على الرغم من الجهود المبذولة لهذا الغرض والموثّقة على نحو واضح، إلى مقرات مكونات الحركة المعنية التي تعمل على الصعيد الدولي. ويتولى كبار المديرين المسؤولين عن العملية على مستوى المقر النظر في الحالة، استناداً إلى الوثائق والمعلومات المتوفرة، واتخاذ القرار اللازم بشأنها. وإذا لم يتمكّنوا من حل المشكلة، فستُعرض على مستوى قيادة كل منهم.
- 15-7 تعالج الحالات المتكررة من عدم امتثال أي مكون من مكونات الحركة لهذا الاتفاق عند القيام بدوره ومسؤولياته المتفق عليها، التي تؤثر على اتساق عمل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وصورتها وسمعتها، في المقام الأول على مستوى البلد ومستوى المقر، على النحو المبين أعلاه. وقد يُنظر، حسب الظروف، إلى هذه الحالات على أنها حالات تُحلّ بالنزاهة.
- 15-8 تدعو اللجنة الدائمة للجنة الدولية والاتحاد الدولي إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاق، وتدرج بنداً خاصاً بالاتفاق في جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات مجلس المندوبين، وتُنشئ بذلك عملية استعراض منتظم لهذا الاتفاق.

9-15 إذا نشأت خلافات بين المكونات بشأن تنفيذ الاتفاق وتعذر حلها بطريقة أخرى، يجوز للجنة الدائمة أن تنشئ، إذا ومتى اقتضى الأمر ذلك، هيئة خاصة ومستقلة تتولى التحكيم، بموافقة الأطراف، في ما ينشعب من خلافات بين مكونات الحركة عندما تكون المصالحة والوساطة قد أخفقتا في حلها ضمن فترة معقولة. وتتكون الهيئة الخاصة والمستقلة من أعضاء مختارين بصفتهم الشخصية، على أن يختار كل طرف معني عضواً واحداً منهم. ويُعيّن الأعضاء بعد ذلك بالإجماع عضواً إضافياً بصفة رئيس. وتبلغ الهيئة الخاصة والمستقلة الأطراف بنتيجة عملها وتقدم تقريراً بهذا الشأن إلى اللجنة الدائمة. وترفع اللجنة الدائمة تقريراً إلى مجلس المندوبين عن عمل الهيئة الخاصة والمستقلة.

المادة 16: العلاقة بالاتفاقات السابقة

يحلّ هذا الاتفاق محل اتفاق عام 1997 بشأن تنظيم الأنشطة الدولية لمكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ("اتفاق إشبيلية") والتدابير التكميلية لتعزيز تنفيذ اتفاق إشبيلية المعتمدة في القرار 8 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2005.